



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p> <p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 21-497 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 2 رمضان عام 1441 الموافق 25 أبريل سنة 2020 والمتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 21-498 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 21-499 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة..... 7
- مرسوم رئاسي رقم 21-500 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 8 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج..... 9
- مرسوم رئاسي رقم 21-501 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 8 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية..... 10
- مرسوم رئاسي رقم 21-502 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 8 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 21-504 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 11 ديسمبر سنة 2021، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2021 حسب كل قطاع..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 21-505 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 11 ديسمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 21-506 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 11 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية..... 15

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1443 الموافق 6 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للحج والعمرة..... 16
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري..... 16
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الطاقة - سابقا..... 17
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... 17
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية وهران..... 17
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيسة ديوان وزير السكن والعمران والمدينة..... 17
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة السكن والعمران - سابقا..... 17
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرين جهويين للتجارة..... 17

فهرس (تابع)

- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية أدرار.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة البيئة.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرة دراسات بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية عين تموشنت.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين نائبة مدير بمصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالمؤسسات المصغرة.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيسي ديواني واليين في ولايتين.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوالي المنتدب لدى والي ولاية الجزائر بسيدى أحمد.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للتقنين والشؤون العامة في بعض الولايات.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للإدارة المحلية في بعض الولايات.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرتين للدراسات بوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة خميس مليانة.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير التكوين والتعليم المهنيين في ولاية بشار.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية معسكر.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير السكن في ولاية تبسة.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرة التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية قالمة.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين جهويين للتجارة.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيسة ديوان وزير الأشغال العمومية.....
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرة السياحة والصناعة التقليدية في ولاية البليدة.....

فهرس (تابع)

- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للصحة والسكان في ولايتين.....
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الثقافة والفنون

- 20 قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1443 الموافق 2 نوفمبر سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لتأهيل المهندسين المعماريين المتخصصين في المعالم والمواقع المحمية وسيرها.....

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- 22 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1443 الموافق 22 سبتمبر سنة 2021، يحدد التدابير الخاصة بالوقاية من مرض حمى منطقة الريفت ومكافحته.....
- 25 قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لقوراية (ولاية بجاية).....
- 26 قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لتازة (ولاية جيجل).....

وزارة البيئة

- 26 قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1443 الموافق 23 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية تل بحر.....
- 27 قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1443 الموافق 23 سبتمبر سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1441 الموافق 23 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.....
- 27 قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1443 الموافق 23 سبتمبر سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1441 الموافق 23 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات.....
- 27 قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1443 الموافق 23 سبتمبر سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.....

مراسيم تنظيمية

"المادة 2 : يوضع تحت تصرف وسيط الجمهورية، من أجل أداء مهامه، ديوان وأمانة عامة".

"المادة 4 : يسيّر الأمانة العامة أمين عام يتولى تنشيط أعمال مختلف هيكل ومصالح وسيط الجمهورية وتنسيقها.

يمارس الأمين العام السلطة السلمية على جميع الموظفين التابعين لمصالح وسيط الجمهورية. كما يكلف بالبريد العام لوسيط الجمهورية".

المادة 3 : يتّم المرسوم الرئاسي رقم 103-20 المؤرخ في 2 رمضان عام 1441 الموافق 25 أبريل سنة 2020 والمذكور أعلاه، بمادة 4 مكرّر تحرر كما يأتي :

"المادة 4 مكرّر : يساعد الأمين العام مديرا (2) دراسات ورئيسا (2) دراسات".

المادة 4 : تعدّل وتتّم أحكام المواد 5 و6 و8 و12 من المرسوم الرئاسي رقم 103-20 المؤرخ في 2 رمضان عام 1441 الموافق 25 أبريل سنة 2020 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : تتضمن الأمانة العامة الهياكل الآتية :

- * **مديرية الإدارة العامة،** وتكلف خصوصا، بما يأتي :
 - تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية التابعة لمصالح وسيط الجمهورية،
 - وضع تحت تصرف مختلف مصالح وسيط الجمهورية الوسائل والتجهيزات اللازمة لأداء مهامها،
 - تحديد احتياجات مصالح وسيط الجمهورية، في إطار إعداد تقديرات الميزانية.
- وتضم مديرية الإدارة العامة ثلاث (3) مديريات فرعية.
- * **مديرية الرقمنة وأنظمة المعلومات والتوثيق،** وتكلف خصوصا، بما يأتي :
 - تسيير الأنظمة المعلوماتية التابعة لمصالح وسيط الجمهورية،
 - السهر على تأمين الأنظمة المعلوماتية وعلى اليقظة التكنولوجية،
 - توثيق المعطيات وضمان حفظها وأرشفتها،
 - إنشاء بنك المعطيات وتسييره.
- وتضم مديرية الرقمنة وأنظمة المعلومات والتوثيق مديرتين (2) فرعيتين.

مرسوم رئاسي رقم 21-497 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، يعدّل ويتّم المرسوم الرئاسي رقم 103-20 المؤرخ في 2 رمضان عام 1441 الموافق 25 أبريل سنة 2020 والمتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-01 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 والمتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 2 رمضان عام 1441 الموافق 25 أبريل سنة 2020 والمتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، المعدّل والمتّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 103-20 المؤرخ في 2 رمضان عام 1441 الموافق 25 أبريل سنة 2020 والمتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها.

المادة 2 : تعدّل وتتّم أحكام المادتين 2 و4 من المرسوم الرئاسي رقم 103-20 المؤرخ في 2 رمضان عام 1441 الموافق 25 أبريل سنة 2020 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-17 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره سبعة عشر مليوناً وتسعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (17.975.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره سبعة عشر مليوناً وتسعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (17.975.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

* **مديرية العرائض،** وتكلف خصوصا، بما يأتي :

- تلقي طعون وعرائض شكاوي المواطنين ودراساتها،
- التكفل بطعون وعرائض شكاوي المواطنين وفقا للتشريع المعمول به.

وتضم مديرية العرائض ثلاث (3) مديريات فرعية.

يحدد تنظيم المديريات الفرعية في مكاتب بموجب مقرر لوسيط الجمهورية".

"المادة 6 : وظائف الأمين العام ورئيس الديوان ومديري الدراسات والمكلفين بالدراسات والتلخيص والمديرين ونواب المديرين ورؤساء الدراسات وظائف عليا في الدولة تصنف وتدفع مرتباتها بالاستناد إلى نفس الوظائف العليا في الإدارة المركزية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

..... (الباقي بدون تغيير)

"المادة 8 : (بدون تغيير)

ويساعد المنسوب المحلي ثلاثة (3) مساعدين.

منصب مساعد المنسوب المحلي مناصب عالٍ، يصنف ويدفع راتبه استنادا إلى منصب ملحق بالديوان على مستوى الولاية".

"المادة 12 : (بدون تغيير حتى)

ويمكنه أن يفوض إمضاءه إلى الأمين العام وإلى مدير الإدارة العامة".

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 21-498 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط.....	7.251.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	8.774.000
	مجموع القسم الأول	16.025.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	1.950.000
	مجموع القسم الثالث	1.950.000
	مجموع العنوان الثالث	17.975.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	17.975.000
	مجموع الفرع الأول	17.975.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	17.975.000

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-29 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماده قدره اثنان وعشرون مليار دينار (22.000.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجّع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماده قدره اثنان وعشرون مليار دينار (22.000.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم رئاسي رقم 21-499 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5
ديسمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الصحة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	15.120.000
03 - 31	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	3.060.000
	مجموع القسم الأول	18.180.000
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
02 - 36	إعانة للمعهد الوطني للصحة العمومية.....	10.455.000
06 - 36	إعانة للوكالة الوطنية للدم.....	16.500.000
07 - 36	إعانة للمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.....	900.000
08 - 36	إعانة للمركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي.....	2.000.000
09 - 36	إعانة للمركز الوطني لعلم السموم.....	6.745.000
10 - 36	إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي.....	38.000.000
11 - 36	إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين العالي للقبالات.....	8.000.000
12 - 36	إعانات لمعاهد التكوين شبه الطبي.....	7.800.000
13 - 36	إعانة لمدرسة التكوين شبه الطبي بالأغواط.....	1.900.000
14 - 36	إعانة للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء.....	500.000
	مجموع القسم السادس	92.800.000
	مجموع العنوان الثالث	110.980.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
01 - 46	مساهمة الدولة في نفقات تسيير المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية.....	21.787.062.000
	مجموع القسم السادس	21.787.062.000
	مجموع العنوان الرابع	21.787.062.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	21.898.042.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	88.244.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	13.714.000
	مجموع القسم الأول	101.958.000
	مجموع العنوان الثالث	101.958.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	101.958.000
	مجموع الفرع الأول	22.000.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	22.000.000.000

الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-21 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج لسنة 2021، الفرع الجزئي الثاني : المصالح الموجودة في الخارج، باب رقمه 16-37 وعنوانه "المصالح الموجودة في الخارج - نفقات اقتناء وعبور مكثفات الأوكسجين، في إطار مكافحة جائحة كوفيد - 19".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره اثنان وتسعون مليون دينار (92.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجّع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره اثنان وتسعون مليون دينار (92.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية

مرسوم رئاسي رقم 21-500 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 8 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-21 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثمانية ملايين وثمانمائة وتسعون مليوناً وتسعمائة وتسعون ألف دينار (8.890.990.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجّع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثمانية ملايين وثمانمائة وتسعون مليوناً وتسعمائة وتسعون ألف دينار (8.890.990.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 8 ديسمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

بالخارج وفي الباب رقم 16-37 "المصالح الموجودة في الخارج - نفقات اقتناء وعبور مكثفات الأوكسجين، في إطار مكافحة جائحة كوفيد - 19".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 8 ديسمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 501-21 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 8 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
04 - 34	المصالح المركزية - التكاليف الملحقة.....	4.990.000
	مجموع القسم الرابع	4.990.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
07 - 37	القسم السابع النفقات المختلفة مساهمة لصندوق التضامن للجماعات المحلية..... مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الأول مجموع الفرع الأول	7.660.000.000 7.660.000.000 7.664.990.000 7.664.990.000 7.664.990.000
04 - 34	الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الأمن الوطني - التكاليف الملحقة.....	424.620.000 424.620.000 424.620.000 424.620.000
14 - 34	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح المصالح اللامركزية للأمن الوطني - التكاليف الملحقة.....	624.380.000 624.380.000 624.380.000 624.380.000 1.049.000.000
14 - 34	الفرع الثالث المديرية العامة للحماية المدنية الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح المصالح اللامركزية للحماية المدنية - التكاليف الملحقة.....	177.000.000 177.000.000 177.000.000 177.000.000 177.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	8.890.990.000

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 8 ديسمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم تنفيذي رقم 504-21 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 11 ديسمبر سنة 2021، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2021 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 17-84 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07-21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد دفع قدره مليار وخمسمائة مليون دينار (1.500.000.000 دج) مقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 07-21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم رئاسي رقم 21-502 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 8 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-29 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماده قدره ثمانية ملايين وخمسمائة مليون دينار (8.500.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثمانية ملايين وخمسمائة مليون دينار (8.500.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة وفي الباب رقم 46-01 "مساهمة الدولة في نفقات تسيير المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية".

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-11 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماده قدره اثنان وثمانون مليوناً وثلاثمائة ألف دينار (82.300.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماده قدره اثنان وثمانون مليوناً وثلاثمائة ألف دينار (82.300.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 11 ديسمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماده قدره مليار وخمسمائة مليون دينار (1.500.000.000 دج) يقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021) طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرّر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 11 ديسمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

القطاع	اعتمادات الدفع الملفأة
التربية - التكوين	1.200.000
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	300.000
المجموع	1.500.000

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

القطاع	اعتمادات الدفع المخصصة
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	1.500.000
المجموع	1.500.000

مرسوم تنفيذي رقم 21-505 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 11 ديسمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

الجدول الملحق "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
11 - 34	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات..... مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الثالث	1.000.000 1.000.000 1.000.000
04 - 43	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التحسين المستمر للمستوى، المنظم على المستوى الولائي - نفقات التكوين ما قبل الترقية ونفقات الامتحانات..... مجموع القسم الثالث مجموع العنوان الرابع مجموع الفرع الجزئي الثاني مجموع الفرع الأول مجموع الاعتمادات الملغاة.....	81.300.000 81.300.000 81.300.000 82.300.000 82.300.000 82.300.000

الجدول الملحق "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
90 - 34	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية - حظيرة السيارات..... مجموع القسم الرابع	1.000.000 1.000.000

الجدول الملحق "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
49 - 36	إعانة للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.....	25.000.000
58 - 36	إعانة للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.....	56.300.000
	مجموع القسم السادس	81.300.000
	مجموع العنوان الثالث	82.300.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	82.300.000
	مجموع الفرع الأول	82.300.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	82.300.000

توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية، الباب رقم 10-37 "الإدارة المركزية - مصاريف تنظيم المهرجان الدولي للسياحة الصحراوية".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 06-37 "الإدارة المركزية - مصاريف تنظيم الصالون الدولي للسياحة والأسفار".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 10-37 "الإدارة المركزية - مصاريف تنظيم المهرجان الدولي للسياحة الصحراوية".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 11 ديسمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 506-21 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 11 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-28 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن

مراسيم فردية

- نادية معيزي مرسلي،
- عبد الحميد ملوك،
- مريم مراد،
- كمال يوسف تومي،
- توفيق حكار،
- لخضر رخوخ،
- فطوم أقاسم،
- شاهر بولخراص،
- ابراهيم لزرقي،
- ياسين مزيتي،
- براهيم بعزیز،
- حفيظة سمهان بن شعبان،
- أمينة بودوخة،
- جمال ربقي،
- جوهرة بلعبيد،
- عزيز داودي،
- محمد شهرة.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للحج والعمرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يعين السيد أحمد سليمان، مديرا عاما للديوان الوطني للحج والعمرة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيد كمال عبيد، بصفته نائب مدير للتدقيق والمراقبة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1443 الموافق 6 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1443 الموافق 6 ديسمبر سنة 2021، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، أعضاء بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات :

- نجيب بعداش،
- لويذة بوعلوش مجقون،
- أمين بودغن سطمبولي،
- بلقاسم دراوي،
- رشيد حمادوش،
- سمير حنشي،
- ليلى حوتي،
- لطيفة كسوري،
- فاطمة الزهراء لعلام،
- نورة منصور،
- لطيفة نقادي،
- عمور بوحجر،
- عبد الوهاب شيكوش،
- حسين هجرس،
- محمد الشريف بنودية،
- إيدير بيطام،
- يوسف رمرام،
- عبد السلام صفور،
- نسيم سغواني،
- عبد القادر قليز،
- وسيمة لخضاري،
- العربي شاهد،
- ابراهيم موحوش،
- محمد بوجلال،
- محمد بورنان،
- بلقاسم حبة،
- مليك معزة،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة السكن والعمران - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيد عبد الرحمان فاسي، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة السكن والعمران - سابقا.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرين جهويين للتجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيدين الآتي اسمهما، بصفتها مديرين جهويين للتجارة، لتكليفهما بوظائف أخرى :

- جيلاني سبوعي، بورقلة،
- فيصل عبد الحميد الطيب، بوهران.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيد عبد العزيز كحيلة، بصفته مديرا للصحة والسكان في ولاية أدرار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة البيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيد عبد الله بن يوسف، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مسؤول المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة البيئة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الطاقة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيدة سليمة عكير، بصفتها نائبة مدير للدراسات الاستشرافية بوزارة الطاقة - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، تنهى مهام السيد أحمد سليمان، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيد مسعود عمروش، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية وهران.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيسة ديوان وزير السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيدة وردية يوسف خوجة، بصفتها رئيسة لديوان وزير السكن والعمران والمدينة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوالي المنتدب لدى والي ولاية الجزائر بسيدي أحمد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يعين السيد محمد برقلاح، رئيسا لديوان الوالي المنتدب لدى والي ولاية الجزائر بسيدي أحمد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للتقنين والشؤون العامة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يعين السادة الآتية أسماءؤهم، مديرين للتقنين والشؤون العامة في الولايات الآتية :

- عمر شلابي، في ولاية عنابة،
- بلعيد بلجلالي، في ولاية إن صالح،
- محمد عبد المنعم بكاي، في ولاية إن قزام،
- عبد اللطيف علقمي، في ولاية توقرت،
- سليم رزوق، في ولاية المنيعه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للإدارة المحلية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يعين السادة الآتية أسماءؤهم، مديرين للإدارة المحلية في الولايات الآتية :

- كمال بوسمال، في ولاية سيدي بلعباس،
- كمال دراحي، في ولاية خنشلة،
- عبد القادر التاج، في ولاية إن صالح،
- زهير مجاهدين، في ولاية إن قزام،
- مختار تقار، في ولاية المغير،
- سمير هميسي، في ولاية المنيعه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرة دراسات بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيدة ربیعة أوبوشو، بصفتها مديرة للدراسات بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيد بن علي مجدوب، بصفته مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية عين تموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين نائبة مدير بمصالح الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بالمؤسسات المصغرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، تعين السيدة سعاد لبويز، نائبة مدير للمؤسسات المصغرة بمصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالمؤسسات المصغرة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيسي ديواني واليين في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، تعين السيد والسيدة الآتي اسماهما، رئيسي ديواني واليين في الولايات الآتيتين :

- إسمهان بلغماري، في ولاية مستغانم،
- إبراهيم حلو، في ولاية إن صالح.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443
الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير
النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية معسكر.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام
1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يعين السيد عمر درورو،
مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية معسكر.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443
الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير
السكن في ولاية تبسة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام
1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يعين السيد نبيل عبدو،
مديرا للسكن في ولاية تبسة.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443
الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرة
التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية قالمة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام
1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، تعين السيدة منيرة نزار،
مديرة للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية قالمة.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443
الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين
جهويين للتجارة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام
1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يعين السيدان الآتي
اسماهما، مديرين جهويين للتجارة :

- فيصل عبد الحميد الطيب، بورقلة،
- جيلاني سبوعي، بوهران.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443
الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين
رئيسة ديوان وزير الأشغال العمومية.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام
1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، تعين السيدة وردية
يوسف حوجة، رئيسة لديوان وزير الأشغال العمومية.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443
الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين
مديرتين للدراسات بوزارة الانتقال الطاقوي
والطاقات المتجددة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام
1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، تعين السيدتان الآتي
اسماهما، مديرتين للدراسات بوزارة الانتقال الطاقوي
والطاقات المتجددة :

- سليمة عكير،
- فوزية طباحة.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443
الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين نائب
مدير بجامعة خميس مليانة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام
1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يعين السيد ملياني
جزار، نائب مدير، مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث
والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما
بعد التدرج بجامعة خميس مليانة.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443
الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير
التكوين والتعليم المهنيين في ولاية بشار.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام
1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يعين السيد مسعود
مراد سفيان زبدة، مديرا للتكوين والتعليم المهنيين في
ولاية بشار.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق
2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مكلف
بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام
1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يعين السيد عبد الله بن يوسف،
مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السيّد عبد العزيز كحيل، مديرا للصحة والسكان في ولاية جانت.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السيّد بن علي مجدوب، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرة السياحة والصناعة التقليدية في ولاية البلدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، تعيّن السيّد سهام فنيدياس، مديرة للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية البلدية.

★

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يتضمنان تعيين مديرين للصحة والسكان في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السيّد خميسي قوجيلي، مديرا للصحة والسكان في ولاية سوق أهراس.

قرارات، مقرّرات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-365 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 8 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد شروط الإعفاء من تقديم شهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية في الملفات الإدارية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لتأهيل المهندسين المعماريين المتخصصين في المعالم والمواقع المحمية وسيرها،

تقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة 4 من القرار المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لتأهيل المهندسين المعماريين المتخصصين في المعالم والمواقع المحمية وسيرها، وتحرر كما يأتي :

" المادة 4 : تبدي اللجنة القطاعية رأيها في ملفات طلب تأهيل المهندسين المعماريين التي تضم الوثائق الآتية :

- نسخة من شهادة مهندس معماري للدولة أو شهادة معادلة لها،

- نسخة من شهادة جامعية ما بعد التدرج في ميدان حفظ المعالم والمواقع وتثمينها،

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1443 الموافق 2 نوفمبر سنة 2021، يعدل القرار المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لتأهيل المهندسين المعماريين المتخصصين في المعالم والمواقع المحمية وسيرها.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالمتعلقات الثقافية العقارية المحمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1443 الموافق 2 نوفمبر سنة 2021.

وفاء شعلال

- استمارة طلب التأهيل، التي تلحق بهذا القرار،
- بيان منهج السيرة،
- مراجع مهنية،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية البيومترية".

الملحق

استمارة طلب تأهيل المهندس المعماري

المتخصص في المعالم والمواقع المحمية

اللقب :

الاسم :

تاريخ ومكان الميلاد :

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم التعريف الوطني البيومتري :

دافع الطلب :

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1443 الموافق 22 سبتمبر سنة 2021، يحدد التدابير الخاصة بالوقاية من مرض حمى منطقة الريفت ومكافحته.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
ووزير الصحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-66 المؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995 الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-280 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-70 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015 الذي يحدد شروط ممارسة الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-341 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة من الحيوانات إلى الإنسان ومكافحتها، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-368 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 8 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-66 المؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التدابير الخاصة بالوقاية من مرض حمى منطقة الريفت ومكافحته.

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا القرار، بما يأتي :

- **حمى منطقة الريفت :** مرض فروسي يمكن أن يصيب بشكل خطير أنواع مختلفة من الحيوانات الأليفة (الأبقار والأغنام والماعز والإبل) أو المتوحشة وكذا الإنسان. وهو مرض وبائي حيواني معدل للإنسان شديد الخطورة. وينتقل الفيروس عند الحيوانات عن طريق البعوض. ويصاب الإنسان من خلال الاحتكاك المباشر بالحيوانات المصابة وإفرازاتها وفضلاتها وأعضائها، كما أن الانتقال عن طريق الوسيط الناقل جد ممكن.

- **حيوان حساس :** كل حيوان يمكن أن يصاب بفيروس حمى منطقة الريفت، لا سيما منها الأبقار والأغنام والماعز والإبل.

- **حيوان مشتبته بتعرضه لعدوى مرض حمى منطقة الريفت :** كل حيوان حساس يمكن، حسب المعلومات الوبائية المتوفرة، أن يكون قد تعرض لفيروس مرض حمى منطقة الريفت.

- **حيوان مشتبته بإصابته بمرض حمى منطقة الريفت :** كل حيوان حساس، حياً أو ميتاً، لديه أعراض مرضية و/أو إصابة في الأحشاء تدل على المرض ومن غير الممكن إرجاعها بصفة مؤكدة إلى مرض آخر.

- **حيوان مصاب بمرض حمى منطقة الريفت :** كل حيوان حساس لديه أعراض المرض المؤكدة بتشخيص من

المادة 5: يملي الطبيب البيطري على المربي التدابير الوقائية التي يجب اتخاذها في المستثمرة، والتي تكون كالاتي :

- تقييد الدخول إلى مباني الماشية وكذلك الاتصال بالحيوانات إلى الحد الأدنى،

- يجب على العمال المكلفين برعاية الحيوانات ارتداء لباس يقيهم من لدغات الحشرات وتجنب الأشغال في الخارج خلال فترة نشاط الحشرات،

- اجتناب ملامسة الحيوانات وجثثها أو مجهضاتها دون وسائل حماية،

- استعجال التطهير وإبادة الحشرات في المنشآت والفناعات والسيارات والمواقع الأخرى التي تترادها الحيوانات، مع استعمال المواد الطاردة للحشرات على الحيوانات،

- يجب إتلاف الجثث والمجهضات عن طريق الحرق أو الردم في عين المكان ما بين طبقتين من الجير،

- غسل الأيدي جيداً وكُلّما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 6: يمنع استهلاك المنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني، ولا سيما منها الحليب ولحوم الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها بمرض حمى منطقة الريف.

المادة 7: يتوجه المفتش البيطري للولاية أو ممثله المفوض قانوناً، على الفور، إلى عين المكان، بمجرد علمه بالاشتباه بوجود مرض حمى منطقة الريف، قصد:

- مراقبة التدابير المتخذة من طرف الطبيب البيطري وإتمامها عند الحاجة،

- القيام بتحقيق شامل وذلك تكملة للذي بدأه الطبيب البيطري المصرح. ويجب عليه تبليغ نتائج هذا التحقيق إلى السلطة البيطرية الوطنية وإلى الوالي،

- إعلام الولايات المجاورة بالتصريح عن المرض والتدابير الصحية الحيوانية المتخذة.

المادة 8: يجب أن ترسل العينات الضرورية للتشخيص المخبري محفوظة في البرودة إلى مخبر معتمد من طرف الوزير المكلف بالفلاحة.

يجب اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة أثناء أخذ وإرسال العينات وذلك تجنباً لعدوى المستخدمين.

المادة 9: يقوم مخبر التشخيص بتحليل العينات، وفق اختبارات التشخيص الرسمية، ويبلغ النتائج للسلطة البيطرية الوطنية والمفتش البيطري للولاية المعنية.

مخبر معتمد من الوزير المكلف بالفلاحة أو حيوان حساس لديه أعراض تدل على المرض وله علاقة وبائية مع بؤرة المرض.

- الناقل: كل الحشرات المفصلية المتغذية على الدماء التي تلتقط الفيروس من الحيوان المصاب وتنقله فيما بعد للحيوان المضيف أو للإنسان.

المادة 3: يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يتكفل، بأية صفة كانت، برعاية الحيوانات من الأنواع الحساسة أو الاحتفاظ بها، ولو بصفة مؤقتة، مصابة بمرض حمى منطقة الريف أو مشتبه في إصابتها به، أن يعلم، فوراً، الطبيب البيطري الأقرب إليه أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

يجب على المربي أو المالك لحيوانات مصابة أو مشتبه في إصابتها بمرض حمى منطقة الريف، القيام على الفور بحجزها وفصلها وعزلها، وذلك قبل تنفيذ التدابير الصحية الملائمة من طرف المصالح البيطرية.

يمنع نقل هذه الحيوانات أو جثثها بدون موافقة المصالح البيطرية.

المادة 4: يجب على كل طبيب بيطري تم إبلاغه بظهور أعراض أو إصابات عند أنواع الحيوانات الحساسة أو نفوق يدل على مرض حمى منطقة الريف، أن يتنقل إلى عين المكان من أجل :

- القيام بحجزها قدر الإمكان، في محل مغلق لحمايتها من النواقل المحتملة وفي حالة عدم وجود هذا المحل، يجب جمع الحيوانات،

- جمع المعلومات السريرية والوبائية الضرورية والقيام بالعزل الفوري للحيوانات المصابة أو المشتبه في إصابتها،

- القيام بأخذ العينات الضرورية للتشخيص المخبري حسب الإجراءات المعمول بها،

- التصريح بالمرض المشتبه فيه عن طريق أسرع وسيلة للمفتش البيطري للولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً والسلطة البيطرية الوطنية والمديرية الولائية المكلفة بالصحة.

يجب على الطبيب البيطري الذي يتدخل على مستوى البؤرة المشتبه في إصابتها بمرض حمى منطقة الريف أن يتخذ الإجراءات الوقائية اللازمة، وأن يتجنب الاتصال المباشر بالدم و سوائل الجسم وأنسجة الحيوانات المصابة. كما يجب عليه ارتداء التجهيزات الوقائية الضرورية وقفازات وأحذية وملابس ذات أكمام طويلة لتجنب أي تعرض للدماء أو لأنسجة الحيوانات المحتمل إصابتها، وكذا للدغات الحشرات.

(ب) في المنطقة الحضرية وشبه الحضرية والريفية :

يقوم الهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية المختص إقليمياً، بالتعاون مع مصالح الصحة العمومية والمصالح البيطرية بتنفيذ عمليات إبادة الحشرات في المنطقة الحضرية وشبه الحضرية والريفية وكل المستثمرات التي تحوي حيوانات حساسة داخل المنطقة المصابة، تفادياً لانتقال العدوى إلى الحيوانات والإنسان. ويجب تكرار هذه العملية ما دام الخطر موجوداً وذلك تحت إشراف المصالح البيطرية ومصالح الصحة العمومية.

(ج) يجب القيام بعمليات إبادة الحشرات على مستوى المناطق الرطبة وحواف البحيرات والبرك وكذا كل الحواجز المائية الواقعة في محيط عشرة (10) كيلومترات حول البؤرة، خلال فترة نشاط البعوض الناقل تحت إشراف المصالح البيطرية ومصالح الصحة العمومية. ويجب تكرار هذه العملية ما دام الخطر موجوداً.

يجب على المفتش البيطري للولاية برمجة زيارات دورية لكل المستثمرات الموجودة في هذه المنطقة، مع إجراء فحص سريري للحيوانات الحساسة والقيام بأخذ العينات الضرورية.

المادة 13 : يقوم الوالي، بناء على اقتراح من المفتش البيطري للولاية، عند الحاجة، بتوسيع مجال تطبيق القرار المتضمن التصريح بالإصابة بالمرض على مستوى إقليم الولاية.

المادة 14 : يمكن أن يترتب على قتل وإتلاف الحيوانات المصابة، منح تعويض طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : يمنع استيراد الحيوانات من البلدان المصابة. ويتم قتل الحيوانات التي تم حجزها إثر إدخالها بطريقة غير شرعية للتراب الوطني من طرف المصالح المختصة، وإتلافها فوراً تحت إشراف المصالح البيطرية، وذلك طبقاً للتشريع المعمول به.

لا يُمنح أي تعويض لأصحاب هذه الحيوانات.

المادة 16 : يمكن الوزير المكلف بالفلاحة أن يأمر بالتطعيم ضد مرض حمى منطقة الريف في كامل التراب الوطني أو في جزء منه، تكملة للتدابير الصحية المتخذة.

المادة 17 : يقوم المفتش البيطري للولاية أو ممثله المفوض قانوناً، عند الانتهاء من تطبيق كل التدابير الصحية المقررة طبقاً لأحكام قرار الوالي، بمعاينة صحية أخيرة. ويجب عليه التأكد من زوال بؤرة المرض ومن تنفيذ كل التدابير المقررة وبالأخص عملية إبادة الحشرات والتطهير النهائي.

المادة 10 : تتمثل اختبارات التشخيص الرسمية في :

- عزل الفيروس عن طريق الزرع،

- تفاعل البوليميراز المتسلسل (RT-PCR)،

- تحاليل إليزا،

- دراسة أمراض الأنسجة،

- كل اختبار آخر يرخص به الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 11 : في حالة تأكيد المخبر للإصابة بمرض حمى منطقة الريف، وباقتراح من المفتش البيطري للولاية، يتعين على الوالي المختص إقليمياً التصريح بالإصابة بالمرض بموجب قرار ينص على الإجراءات الواجب اتخاذها. يجب أن يبلغ هذا القرار بكل وسيلة مناسبة، ويعلق في مقر الولاية وعلى مستوى كل البلديات المعنية.

يجب تبليغ هذا القرار للولايات المجاورة.

المادة 12 : تتمثل التدابير الصحية التي ينص عليها قرار الوالي فيما يأتي :

(أ) في المستثمرة الموجود بها المرض :

- القيام بعملية إبادة الحشرات على مستوى المستثمرة الموجود بها المرض والحوافي وسيارات النقل،

- منع إدخال الحيوانات إلى المستثمرة المصابة،

- قتل الحيوانات المصابة في عين المكان مع ردم الجثث ما بين طبقتين من الجير، تحت المراقبة البيطرية،

- لا يمكن نقل الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها من مكان الحجز إلا لتوجيهها إلى سياج الجثث. ولا يتم نقل هذه الحيوانات إلا بواسطة شاحنات مغلقة مرفقة برخصة مرور يسلمها المفتش البيطري للولاية أو ممثله المفوض قانوناً،

- تنظيف وتطهير وإبادة الحشرات في المستثمرة الموبوءة، لا سيما التجهيزات والمعدات المستعملة في تربية الحيوانات وملابس عمل المستخدمين المكلفين برعاية الحيوانات والشاحنات التي استعملت لنقل الجثث أو الحيوانات المصابة،

- إتلاف و/أو ردم كل مواد المستثمرة المصابة والمحمّل لتلويثها أو الملوثة بالمجھضات وما ينتج عنها، كماء الشرب والعلف والتبن وغبار الحيوانات.

يجب اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة عند القيام بعملية قتل الحيوانات وذلك تفادياً لأي عدوى محتملة في حالة الاتصال بدمائها.

في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، في مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لقوراية (ولاية بجاية)، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

- محمد عباس، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيساً،

- محمد ياسين زدك، ممثل وزير الدفاع الوطني،

- خلاف خنتاش، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- منير زين، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- عدنان رضا أمير، ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

- بلعيد مزركت، ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،

- شوقي قليل، ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،

- رشيد زرار، ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- وهيبة نابتي، ممثلة عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

- عומר رغال، ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،

- جمال الدين كاتي، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- خوجة الحاج إدريس، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،

- عبد الحق ديجي، ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،

- عبد الكريم بوالطمين، ممثل عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة،

- عبد الكريم بوجمعي، ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- محمد فاتح بن سليمان، ممثل المديرية العامة للغابات،

- دودو زقاع، ممثلة والي ولاية بجاية،

- مهني حدادو، رئيس المجلس الشعبي الولائي لبجاية،

- الحسن مرزوق، ممثل عن المجلس الشعبي البلدي لبجاية،

- رياض مولاي، رئيس المجلس العلمي،

- كريم خيمة، رئيس جمعية "الأرض" لولاية بجاية.

المادة 18: يعلن الوالي رفع قرار التصريح بالإصابة بالمرض، بناء على اقتراح من المفتش البيطري للولاية.

يأتي الرفع بعد ثلاثين (30) يوماً، على الأقل، من انتهاء عمليات قتل وإتلاف الحيوانات المصابة وإبادة الحشرات وتطهير المستثمرة أو المستثمرات الملوثة وتأكيد نتائج المراقبة الوبائية لغياب الانتشار الفيروسي.

المادة 19: يترتب على التصريح بمرض حمى منطقة الريف في بلد مجاور، التنفيذ الفوري على مستوى الولايات الحدودية لهذا البلد المصاب للتدابير الوقائية الآتية :

- منع إدخال أنواع الحيوانات الحساسة من البلد المصاب،
- يجب القيام بعمليات إبادة الحشرات في المناطق الرطبة وحواف البحيرات والبرك وكذا كل الحواجز المائية بمحاذاة الحدود خلال فترة نشاط البعوض، من طرف الهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية المختص إقليمياً بالتنسيق مع مصالح الصحة. ويجب إعادة عملية إبادة الحشرات التي تشرف عليها المصالح البيطرية ومصالح الصحة العمومية ما دام الخطر قائماً،

- القيام بزيارات بيطرية دورية لكل المستثمرات الموجودة في المناطق الرطبة الحدودية للبلدان المصابة مع فحص سريري للحيوانات الحساسة وأخذ العينات للتشخيص المخبري عند الضرورة.

المادة 20: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1443 الموافق 22 سبتمبر سنة 2021.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

كمال بلجود

عبد الحميد حمداني

وزير الصحة

عبد الرحمان بن بوزيد

★

قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لقوراية (ولاية بجاية).

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرخ

- حمدي فوزي، ممثل والي ولاية جيجل،
- حسين برينط، رئيس المجلس الشعبي الولائي لجيجل،
- فؤاد عميرة، رئيس المجلس الشعبي البلدي لزيامة منصورية،
- محمد سبتي، رئيس المجلس العلمي،
- عبد الرحيم عابد، رئيس جمعية الرؤية للتنمية ورعاية الشباب والطفولة.

وزارة البيئة

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1443 الموافق 23 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية تل بحر.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1443 الموافق 23 سبتمبر سنة 2021، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 والمتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك، المعدل، في اللجنة الوطنية تل بحر :

ممثلة الوزير المكلف بالبيئة :

- السيدة بن مهدي مريم هند، رئيسة.

ممثلو وزير الدفاع الوطني :

- السيد خنشوش مختار،

- السيد بوزكري عبد الكريم،

- السيد جريو محمد عبد الوهاب.

ممثلو الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية :

- السيدة بودرواية لامية،

- السيد مولود عبد الوهاب،

- السيد لحياني سعيد.

ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية :

- السيد قواوي نسيم.

ممثلا الوزير المكلف بالمالية :

- السيد بوزيد حسين،

- السيدة جوادة دليلة.

ممثلو الوزير المكلف بالطاقة :

- السيد بن يخلف علي،

- السيد عاشوري محمد،

- السيد سباع عمر.

قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لتازة (ولاية جيجل).

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، في مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لتازة (ولاية جيجل)، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

- أسيا عزي، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيسة،

- بلخير فادن، ممثل وزير الدفاع الوطني،

- عمار بوطالب، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- عبد الوهاب بولحديد، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- شعبان قردوح، ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة

والمناجم،

- مصطفى مشاطي، ممثل عن الوزير المكلف بالموارد

المائية،

- سمير مكاحلية، ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،

- محمد بشير زيد، ممثل عن الوزير المكلف بالتربية

الوطنية،

- الطاهر عافر، ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال

العمومية،

- كمال سنتي، ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،

- السعيد لغوشي، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم

العالي والبحث العلمي،

- نصر الدين شيبية، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،

- فاتح عزون، ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة

التقليدية،

- محمد ريان، ممثل عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة،

- نادية رمضان، ممثلة عن الوزير المكلف بالصيد البحري

والمنتجات الصيدية،

- عبد الحفيظ حمشي، ممثل المديرية العامة للغابات،

ممثلا الوزير المكلف بالنقل :

- السيّد مقداد دنيا،
- السيّد قليل جيلالي.

ممثلة الوزير المكلف بالموارد المائية :

- السيّد باجي فايزة.

ممثلا الوزير المكلف بالأشغال العمومية :

- السيّد جحا فرحات،
- السيّد بلعدي جيلالي.

ممثلو الوزير المكلف بالبيئة :

- السيّد حاج عيسى رؤوف،
- السيّد تبارني مسعود،
- السيّد شنيب هالة.

ممثل الوزير المكلف بالثقافة :

- السيّد أمقران صالح.

ممثلة الوزير المكلف بالتضامن الوطني :

- السيّد جدي دوجة.

ممثلة الوزير المكلف بالصحة :

- السيّد بوخاري كريمة.

ممثلة الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

- السيّد بوزعباطة خديجة.

ممثلة الوزير المكلف بالسياحة :

- السيّد أمبارك خديجة.

ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية :

- السيّد بلعسل عمار.

★

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1443 الموافق 23 سبتمبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1441 الموافق 23 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1443 الموافق 23 سبتمبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1441 الموافق 23 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المعدّل، كما يأتي :

"
- (بدون تغيير حتى)
- السيّد خيالي خالد، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، خلفا للسيّد برتيمه عبد الوهاب،
..... (الباقى بدون تغيير) "

★

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1443 الموافق 23 سبتمبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1441 الموافق 23 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1443 الموافق 23 سبتمبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1441 الموافق 23 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات، المعدّل، كما يأتي :

"
- (بدون تغيير حتى)
- السيّد بوزيدي بلقاسم، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، خلفا للسيّد برتيمه عبد الوهاب،
..... (الباقى بدون تغيير) "

★

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1443 الموافق 23 سبتمبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1443 الموافق 23 سبتمبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، المعدّل، كما يأتي :

"
- (بدون تغيير حتى)
- السيّد بولوفة إيتسام، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية، خلفا للسيّد برتيمه عبد الوهاب،
..... (الباقى بدون تغيير) "